

حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة

بودر بالة الياس

مقدمة

تعتبر الحرب في نظر الكثيرين ظاهرة اجتماعية منذ القدم وتطورت كثيرا هذه الحرب مما أوجب ضرورة إنشاء قانون يحمي الفئات الغير مشاركة ومعنية بهذه الحرب، والذي يعنينا الإشارة إليه أننا سنتناول في موضوعنا هذا، الحماية القانونية المكفولة للصحفيين والاحترام الواجب لهم أثناء النزاعات المسلحة سواء كان ذلك أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وذلك بالاستناد على مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني يقرر "بأن لا يكون الصحفيون الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية هدفا لأي اعتداء أو هجوم بل يجب الحفاظ عليهم وحمايتهم وفقا لآليات وأساليب تحددها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الدولة الحامية أو الطرفين المتحاربين"، بمقتضى اتفاقية دولية، توجب على أطراف النزاع المسلح أن تضع في اعتبارها مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، الأمر الذي يعد منطلقا أساسيا لإضفاء الحماية اللازمة للصحفيين، والتي جاء تنظيمها بصورة واضحة وفقا لاتفاقيات جنيف 1949 وخاصة الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والعديد من القرارات والنصوص الدولية المتفرقة، التي ناشدت الدول باحترام حصانة الصحفيين خاصة وأن القانون الدولي الإنساني قد اعتبر الصحفيين بمثابة مدنيين في مناطق النزاع.

ورغم ذلك فإن الساحة الدولية تشهد العديد من النزاعات المسلحة التي كانت من أهم نتائجها المخاطر والمآسي التي يتعرض لها صحفيون أبرياء، حيث توضح الأرقام الصادرة عن الهيئات الدولية المهتمة بالشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية غير الحكومية التي تعنى بالصحفيين، أن الضحايا من الصحفيين يتزايد بصورة مذهلة تدعو إلى القلق، بل أن وراء كل نزاع دولي مسلح نسبة من الصحفيين الذين يذهبون نتيجة محاولة نقلهم للحقيقة لا غير، يكونون ضحايا الآلة العسكرية المدمرة التي تعتمد إلى انتهاك حقوقهم الأساسية المستمدة من القانون الدولي الإنساني الذي يسبغ على الصحفيين الحماية من آثار العمليات الحربية وتجاوزات أطراف النزاع، وفي يقيننا أن نشوب أي نزاع مسلح لا يخلوا من استعمال وتخريب كميات لا تعد ولا تحصى من الأسلحة الفتاكة.

والساحة الدولية تتابع بقلق وألم تنامي غير مسبوق للنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وما يتعرض له الصحفيون من اضطهاد وتقتيل متعمد دون مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني، ويزداد قلقها لما يقع في الأراضي الفلسطينية المحتلة وما تعرض له الصحفيون في العراق من معاملة مشينة على يد التحالف الأمريكي البريطاني كمثال

عن النزاعات المسلحة الدولية، والانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون في كل من ليبيا حيث قتل مصور الجزيرة، والانتهاكات في كل من مصر واليمن وسوريا وعديد الدول التي نشبت فيها بعض الأنواع من النزاعات المسلحة غير الدولية.

من هذه المنطلقات يمكن القول أن موضوع حماية الصحفيين حدير بالبحث والدراسة والتحليل لما له من أهمية في محاولة لفت الأنظار لتخفيف الأضرار والخسائر التي تلحق الصحفيين، نتيجة الوسائل والأساليب المتبعة في إدارة العمليات العسكرية وما ينتج عنها من خروقات وانتهاكات مستمرة للقواعد المنظمة لها.

فما هي القواعد المقررة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية؟ وهل وفقت هذه القواعد في إضفاء الحماية اللازمة على الصحفيين أثناء نشوب النزاعات المسلحة؟.

المبحث الأول: القواعد القانونية التي تحكم حماية الصحفيين وقمع انتهاكات تلك القواعد:

نعالج في هذا المقام الوضع القانوني للصحفي من خلال مضمون الحماية التي يتلقاها على الصعيد الدولي بوصفه ذلك، ذلك أن الحديث عن توفير الحماية المطلوبة للصحفيين عبر المحافل الدولية يحتاج إلى أن تكون تلك الحماية من حيث مضمونها واضحة ومحددة ومعروفة، وذلك ليصار إلى رصد مدى تطبيقها العملي، ومدى إفادة الصحفيين منها من جهة، ومدى التزام الدول وتنفيذها لمضامين المؤتمرات والمنتديات والبروتوكولات التي أخذت فيها الدول على عاتقها توفير الحماية من جهة أخرى.

المطلب الأول: حماية الصحفيين وحالات وقف تلك الحماية

يتضمن هذا المطلب فرعين سأتناول في الفرع الأول الحماية الشخصية للصحفيين بوصفهم أفراداً مدنيين وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني أما الفرع الثاني سأتناول فيه وقف الحماية القانونية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: الحماية الشخصية للصحفيين

يخضع الصحفيون لقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارهم من الفئات المحمية وبموجبه يضمن لهم الحماية وعدم التعرض لهم أثناء أدائهم لمهامهم.

أولاً: حماية الصحفيين كحماية الأشخاص المدنيين: إن القانون الدولي الإنساني ميز دون إعطاء تعريف دقيق بين نوعين من الصحفيين العاملين في منطقة النزاع المسلح:¹

أ- مراسلو الحرب المعتمدون لدى القوى العسكرية.

ب- الصحفيون المستقلون.

فالفئة الأولى تشير إلى الصحفي المختص والموجود بتصريح رسمي وتمتع بحماية القوات العسكرية المحاربة على مسرح عمليات والذي مهمتها الإعلام بالأحداث المتعلقة بالاعتداءات، إن هذا التعريف مطابق لتجربة الحرب العالمية

الثانية والحرب الكورية حيث كان المراسل الحربي آن ذاك يرتدي الزي العسكري ويعهد به إلى ضابط وكان يوضع تحت سلطة قائد القوات المسلحة والتي يعمل معها.²

أما بالنسبة لتعبير الصحفي فيقصد به وفقاً لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1975: كل مراسل، ومخبر صحفي، ومصور فوتوغرافي، ومصور تلفزيوني، ومساعدتهم الفنيين السينمائيين والإذاعيين والتلفزيونيين الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية.³

ثانياً: حماية مراسلي الحرب: يدخل مراسلو الحرب ضمن التصنيف الذي لم يحدد بدقة والخاص بفئة الأشخاص الذين يتبعون القوات المسلحة و يتواجدون على مسرح المعارك و لكنهم لا يشكلون بأي حال من الأحوال جزءاً من تلك القوات المسلحة الداخلة في العمليات الحربية مع الأعداء، فهم إذا لا يشكلون جزءاً من القوات العسكرية فإنهم يتمتعون بصفة الأشخاص المدنيين وهم بهذه الصفة ينعمون بالحماية التي يتمتع بها هؤلاء المدنيون وفقاً لقواعد القانونية الدولية والأعراف الدولية.⁴

وعلاوة على ذلك فهم يستفيدون من وضع أسير الحرب إذا ما وقعوا في أيدي العدو⁵، حيث إنهم مرتبطون بشكل ما بجهود الحرب ولكن بشرط أن يكون لديهم تفويض بمتابعة القواعد المسلحة، يواجه الصحفيون وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام خطر الاحتجاز التعسفي لأسباب يُدعى أنها أمنية، وهنا يكمن الفرق بين "المراسل الحربي" (المادة 4(أ/4) من اتفاقية جنيف الثالثة) و " الصحفي" (المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول)، كلا الفئتين معترف بهما كهيئة مدنية مع فارق وحيد هو أن مراسل الحرب يحق له التمتع بوضع أسير الحرب، كما أنه يتلقى ترخيصاً رسمياً بمرافقة القوات المسلحة، وبناء على هذه العلاقة الوثيقة، يحق لمراسل الحرب عند إلقاء القبض عليه التمتع بالوضع القانوني نفسه الممنوح لأفراد القوات المسلحة، وعلى ذلك الأساس يتمتع مراسلو الحرب بالحماية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة والمكملة في البروتوكول الإضافي الأول والقانون الدولي العرفي.⁶

على أن توفير الحماية المطلوبة لهذه الفئات يستتبع أن يكون لديها إذن بمرافقة القوات المسلحة التي تتبعها وأن يكون هذا الإذن صحيحاً، ولذلك وكلما توافر هذا الإذن كان للصحفيين أو كما يعرفون "مراسلو الحرب" حق التمتع بوضع أسير الحرب في كل الأحوال التي يسقط فيها بيد الطرف الآخر.⁷

ثالثاً: حماية الصحفيين الذين يقومون بمهمة مهنية خطيرة: إن المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي لجنيف لعام 1974-1977 رأوا أنه من الجيد إكمال المادة (4/4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، للاستجابة إلى متطلبات عصرهم، آخذين بعين الاعتبار مادة خاصة في البروتوكول الأول تتعلق بتدابير حماية الصحفيين، وقد انبثقت عن هذا المؤتمر المادة (79) من البروتوكول الأول لعام 1977 التي لم تغير النظام الذي يتمتع به المراسلون الحربيون، ولم تأت بجديد فيما يتعلق بوضع معايير لحماية الصحفيين، فهذه المادة تنص على أنه يجب حمايتهم بوصفهم مدنيين

ودون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات العسكرية في الإفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4/4 من الاتفاقية الثالثة.

ولم يأمل واضعو البروتوكول الأول أن يوجدوا وضعاً خاصاً للصحفيين لأن كل زيادة في عدد الأوضاع الخاصة، مصحوبة بالطبع بزيادة في شارات الحماية، قد تؤدي إلى إضعاف القيمة الوقائية للأوضاع المقبولة بالفعل.⁸ ومن جهة أخرى من المهم أن نشير هنا إلى أن بطاقة الهوية المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة (79) من البروتوكول الأول لا تنشئ وضعاً خاصاً، وكل ما تفعله هو أنها تشهد على صفته كصحفي "وبالتالي فحملها لا يمثل شرطاً لحقه في وضع الشخص المدني، بل إن حماية الصحفي ولو لم ينص عليها إلا في إطار المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) فإنه يستفيد أيضاً من الحماية المكفولة للأشخاص المدنيين في أوضاع النزاع المسلح غير الدولي.⁹ أما المادة (79) من البروتوكول الأول، فقد نصت وبشكل قطعي على أن كل صحفي يقوم بمهام خطيرة في مناطق النزاع المسلح، يعتبر شخصاً مدنياً¹⁰ وفقاً لتعريف الشخص المدني الوارد في المادة (50) من البروتوكول المذكور، ويتنفع بناءً على ذلك بكل الحماية المعطاة من القانون الدولي الإنساني للأشخاص المدنيين، والصحفي محمي كذلك من آثار الاعتداءات وكذلك الاستبداد الذي قد يتعرض له إذا وقع تحت سلطة النزاع بالأسر أو الإيقاف.¹¹ فإذا كان القانون الدولي الإنساني لم يشترط على الشخص المدني امتلاك هذه الهوية لتوفير الحماية القانونية له، وإذا كانت الحماية القانونية للصحفي ليست مقننة إلا في نطاق النزاعات المسلحة الدولية، فيمكنه أن يتنفع من الحماية الممنوحة للأشخاص المدنيين في حالة النزاع المسلح غير الدولي، سواء امتلك تلك الهوية أو لم يمتلكها، والأولى منح الحماية القانونية للصحفيين بصفته المهنية لا بصفته المدنية عموماً.

ففي دعوى "Randal روندال" أقرت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن الصحفيين العاملين في مناطق الحرب يخدمون (مصلحة عامة) لأنهم يؤدون دوراً رئيسياً من حيث إنهم يوجهون انتباه المجتمع الدولي لفظائع المنازعات ووقائعها، ولا يستند هذا الاعتراف بالمصلحة العامة -وفقاً لدائرة الاستئناف- إلى فكرة أن الصحفيين ينتمون لشريحة مهنية خاصة¹²، ولكنه يستند بالأحرى إلى حقيقة أن قيامهم بالتنقيب عن المعلومات وبثها يسمح لمواطني المجتمع الدولي بتلقي معلومات حاسمة واردة من مناطق النزاع، و بهدف حماية قدرة الصحفيين على القيام بعملهم، منحهم دائرة الاستئناف ميزة الحق في رفض الإدلاء بالشهادة في إطار دعوى قضائية بشأن أمور تتعلق بمهنتهم، ولا يمكن أن يجبروا على ذلك إلا مع توفر شرطين معاً، الأول أن تمثل الشهادة مصلحة مباشرة، وأن تكون ذات أهمية خاصة في أمر من الأمور الأساسية المتعلقة بالقضية محل النظر،

أما الشرط الثاني فيتمثل في عدم إمكانية الحصول على دليل الإثبات المنتظر من مصدر آخر¹³.

رابعاً: حماية الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة: يحيط بعض الغموض بوضع الصحفيين الذين يقال لهم "ملحقين بالقوات المسلحة" أي الذين ينتقلون مع الفرق العسكرية في وقت الحرب¹⁴، وهي ظاهرة ليست بالجديدة

ولكن الحديد هو اتساع نطاقها في نزاع العراق عام 2003، فحقيقة أن هؤلاء الصحفيين تم "تضمينهم" في الوحدات العسكرية الأمريكية والبريطانية، وأنهم قبلوا بوثيقة الانخراط التي تلزمهم بأن يتبعوا بصرامة الوحدة التي ألحقوا بها والتي تضمن لهم الحماية، هي حقيقة تميل إلى إدراجهم تحت تصنيف المراسلين الحربيين الذين استهدفهم اتفاقية جنيف الثالثة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية لوزارة الدفاع البريطانية فيما يتعلق بالإعلام، تكفل للصحفيين "الملحقين بالقوات المسلحة" وضع أسرى الحرب إذا ما وقعوا في الأسر، ولكن يبدو أن السلطات العسكرية الفرنسية، وفقا لمصادر غير رسمية، تعتبر أن الملحقين بالقوات المسلحة على غرار "المستقلين"¹⁵ ليس لهم الحق في وضع المدنيين كما نصت على ذلك المادة (79) من البروتوكول الأول.

وتحتاج هذه النقطة إلى إيضاح لا بد منه، وتزداد ضرورة هذا الإيضاح في كون وضع أسير الحرب الذي يمنح للمراسلين الحربيين، تترتب عليه نتائج عملية خاصة فيما يتعلق بالتحقيق مع الأسير ومصادر الأشياء والأدوات الخاصة باستعماله الشخصي وفق نص المادتين (17 و18) من اتفاقية جنيف الثالثة.¹⁶

وحقيقة أن الكثير من الصحفيين المستقلين أصيبوا أو لقوا حتفهم في حرب العراق، مما يثير مخاوف البعض من زيادة ممارسة تجنيد الصحفيين في مثل هذا النوع من النزاعات في المستقبل، وهو موضوع يشغل بال الصحفيين في المستقبل، بقدر ما يشغل بال الجمهور الذي يرى أن تعدد المصادر والرؤى أمر ضروري للحصول على تغطية موضوعية ومتوازنة في الحرب.¹⁷

والواقع أن اعتياد بعض الصحفيين المستقلين على اصطحاب حراس شخصيين، يمكن أن يمثل خطرا على مجموع الصحفيين، ففي 13 نيسان 2003 كان فريق محطة (سي إن إن) الذي توجه إلى تكريت في شمال العراق يصطحب معه حارسا من شركة أم خاصة، وتعرضت القافلة المكونة من عدة سيارات لإطلاق نار عند مدخل البلدة، فقام الحراس بالرد على مصدر النيران من سلاحه الأوتوماتيكي، هذا المسلك أدى إلى تسرب قلق إلى بعض الصحفيين كونه يتناقض مع كل القواعد المهنية، وفي هذا الصدد أعلن (روبير منيار) الأمين العام لمنظمة "صحفيون بلا حدود" إن مثل هذا المسلك يخلق سابقة خطيرة تعرض كل المراسلين الحربيين الآخرين الذين يغطون هذا النزاع، وكذلك آخرين في المستقبل للخطر، فهناك خطورة حقيقية من أن تتوقع الأطراف المتحاربة بعد ذلك أن كل السيارات الإعلام المسلحة.¹⁸

خامسا: المبادئ التي تحكم انتهاكات حقوق الصحفيين: من بين أهم المبادئ التي تحكم انتهاكات الفئات المحمية مبدأ عدم قابلية جرائم الحرب للتقادم وما يترتب عليه من حماية لمثل هذه الفئات، وكذا مبدأ التعاون إضافة إلى مبدأ آخر ويتمثل في المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، إضافة إلى مبادئ أخرى نتناولها فيما يلي:

أ: عدم قابلية جرائم الحرب للتقادم: الغرض من هذا المبدأ هو تضيق الخناق على مرتكبي الجرائم ضد الصحفيين حتى لا يفلتوا من العقاب، وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2391 لعام 1968 اتفاقية

عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم أيا كان التاريخ الذي تم ارتكابها فيه،^[19] كذلك تبني مجلس أوروبا سنة 1974 في هذا المعنى الاتفاقية الأوروبية الخاصة بعدم قابلية تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فلا يخفى على أحد أن الغرض من النص على عدم تقادم جرائم الحرب هو ملاحقة الجناة طيلة مدة حياتهم.^[20]

ب: التعاون الدولي: لا جرم أنه من الثابت الآن ضرورة التعاون الدولي بخصوص البحث والقبض على مرتكبي جرائم الحرب وتسليمهم،^[21] (وهو ما أكدته القرار رقم 3074 الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1973)، ولا شك أن تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية من شأنه ردع من تسول له نفسه بانتهاك حقوق الآخرين، ذلك أنه إذا عرف أنه سيكون دائما محل بحث وملاحقة وأنه عرضة للاعتقال أو التسليم في أي وقت فإن ذلك سيجعله يفكر ألف مرة قبل الشروع في انتهاك تلك الحقوق.

ج: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد: يعد تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد من الوسائل الهامة جدا لكفالة عدم انتهاك حقوق الفئات المحمية بما فيها الصحفيين، ذلك أنه لما كان مثل هذا الانتهاك يجب ألا يمر دون عقاب لذلك بات من الضروري تقرير مسؤولية مرتكبي الانتهاك عما اقترفوه من جرائم، وتؤكد اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977 بأن الإحلال والتكرار لقواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصا فيما يتعلق بحماية ضحايا الحرب يترتب عنه مسؤولية قانونية دولية للدولة ومسؤولية جنائية للأفراد في انتهاك هذه القواعد.^[22]

د- مبدأ عدم التمييز بين الفئات المحمية: لا شك في أن من يعاني من ويلات النزاع المسلح هو في النهاية إنسان، وبالتالي يجب عدم التمييز بين بني البشر استنادا إلى هذا المعيار أو ذاك، علة ذلك أن الله قد كرم بني آدم وفضلهم على كثير ممن خلق تفضيلا،^[23] وتقرر دياحة البروتوكول الأول لعام 1977 أنه يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وأحكام البروتوكول الأول بحذافيرها في جميع الظروف وعلى كافة الأشخاص الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز محض... لأن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى هدف إنساني نبيل هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة لذلك فإن تطبيقه يكون بلا تمييز يستند إلى عوامل ظاهرية أو شكلية كالثروة أو الجنس أو اللون أو أي عامل آخر.

هـ - مبدأ قمع الانتهاكات الجسيمة التي تقع على الفئات المحمية: على أطراف النزاع قمع الانتهاكات الجسيمة التي تقع على الفئات المحمية بما فيها الصحفيين وكذلك معاقبة مرتكبيها أو من أمروا بها، ومن أمثلة الانتهاكات الجسيمة القتل العمد، التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية وأخذ الرهائن والاحتجاز غير المشروع... الخ، وهو ما تضمنته المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا المواد 50، 51، 130 و 147 من اتفاقيات الأربعة على التوالي والمادة 85 من البروتوكول الأول.^[24]

و - منع أعمال العنف أو التعذيب ضد الفئات المحمية: لا يجوز لأية دولة أن تسمح بالجوء إلى أعمال العنف أو التعذيب لأي من الفئات المحمية بصفة عامة والصحفيين بصفة خاصة أو توقيع أية عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو

مهينة، وقد نصت المادة 27 من الاتفاقية الرابعة على ضرورة حماية الأشخاص المحميين ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وكذا المادة 51 من البروتوكول الأول والتي نصت على حظر أعمال العنف أو التهديد به والتي ترمي إلى بث الذعر...، كما تناولت المادة 2/75 من نفس البروتوكول حظر: "التعذيب بشئ صورته بدنيا كان أم عقليا" وهو ما تناولته أيضا المادة 12 من الاتفاقية الأولى: "...ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأحص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب".^[25]

هناك وبلا شك مخاطر حمة يتعرض لها الصحفيون أثناء المناعات المسلحة، كيف لا وهم الأقرب إلى ساحة العمليات، فالخبر الصادق والمباشر والأسرع يحتم على الصحفي أن يكون أقرب قدر الإمكان من ساحة المعركة،²⁶ الأمر الذي يعرضه إلى الأخطار الكبيرة والمحسوبة، وبناءً على ذلك فقد ظهرت دعاوى عدم شرعية الهجمات ضد الصحفيين والإعلاميين بغية توفير أكبر قدر من الحماية لهم وتمكينهم من مباشرة دورهم الإعلامي وفق صيغة الحماية وضمان السلامة، مما دفع بمجلس الأمن مؤخرا إلى تبني قرار وبالإجماع يدعو الأطراف المتحاربة إلى ضرورة حماية الصحفيين ومقراتهم الصحفيين من أخطار الحروب، ويدين كافة أشكال الهجمات التي توجه ضدهم.²⁷

إن التأكيد على خاصية عدم مشروعية الهجمات ضد الصحفيين نجم على الحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني للأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية، ومن دافع عن الإعلاميين وكذلك الصحفيين لا يمكن اعتبارها أهدافا عسكرية، ماعدا بعض الحالات الاستثنائية.

بعبارة أخرى إذا كان لا يوجد قانون خاص للصحفيين وللمعدات التي يستخدمونها ونظاما خاصا لحمايتهم فإنهم يستفيدون من الأمن العام والذي ينعم به الأشخاص والأعيان المدنية إلا إذا أسهم هؤلاء بالعمل العسكري.

الفرع الثاني: وقف الحماية القانونية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

يتضمن هذا الفرع وقف الحماية المقررة للصحفيين بوصفهم أفرادا مدنيين وكذا حالات وقف الحماية القانونية المقررة لهم وذلك على النحو التالي:

أولا: وقف الحماية المقررة للصحفيين بوصفهم أفرادا مدنيين: مع أن الحماية القانونية الدولية للصحفيين لا تزال اقل مما يجب نوعا ما، إلا أن رجال القانون الدولي الإنساني قد بذلوا كل الجهد من أجل إعادة التأكيد على أن الصحفيين المكلفين بمهام خطيرة في العمليات الحربية العسكرية ومناطق التوتر هم مدنيون بطبيعة الحال وهم وبهذه الصفة يتمتعون بالحماية القانونية الدولية التي يتمتع بها المدنيون في المنازعات المسلحة وفقا لما ورد في المادة (79) من البروتوكول الأول لعام 1977²⁸، ومن أهم هذه القواعد الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحروب، وجوب تمتع هؤلاء المدنيين ومن ضمنهم الصحفيين بالحماية القانونية الدولية الكاملة ضد أي اعتداء قد يتعرضون له، وهذا ضمن الحدود التي لا يباشر فيها المدني أو الصحفي أي عمل يعد من الأعمال العدائية أو الاشتراك في المنازعات المسلحة.²⁹

ثم إن العمل الصحفي ينطوي على مخاطر جمة دائمة أثناء المنازعات المسلحة وهي مخاطر يعلمها و يقبل بها الصحفيون، و القانون الدولي الإنساني لا يحميهم دائما من كل المخاطر التي يضعون أنفسهم فيها. بمحض إرادتهم، و لكنه يسهم في تحقيق تلك الحماية بالقدر اللازم وفقا لقواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني، ووفقا للأسس التي كرستها الاتفاقيات الموثيق الدولية³⁰.

فإذا كانت الحماية القانونية الدولية المبحوث عنها للصحفيين ومراسلي الحرب ما وجدت إلا للطبيعة الخاصة لمهنة الصحافة التي تأخذ على عاتقها الخوض في كل المخاطر الجمة التي قد تصل حد القتل، بغية رصد الحدث ونقل الخبر الصادق إلى المجتمع الدولي، فإن هذا الدور وهذا الواجب يتطلب الحماية اللازمة التي تكفل لهؤلاء الصحفيين ممارسة مهامهم في جو من الأمن النسبي خصوصا إذا ما علمنا أن مهمة الصحفي في النزاعات المسلحة تتطلب منه الاقتراب أكثر فأكثر إلى خط النار.

ولهذا فإن خروج الصحفي عن هذا النمط وخروجه عن الغاية السامية لعمله بأن يصبح أداة للاتصال و نقل المعلومات العسكرية أو التجسس أو المساهمة بأي طريقة كانت بالأعمال العسكرية في الميدان يعني ضمنا حرمان الصحفي من الحماية المطلوبة، لتخليه هو عن أساس هذه الحماية، إذا إن الصحفي الذي يأخذ على نفسه المشاركة بالأعمال العسكرية أيا كانت صورة هذه المشاركة التي اختارها بسيطة أو آنية فإنما يتنازل بذلك عن حقه في الحماية القانونية كصحفي محايد و يستحق بذلك هذه الحماية عنه كليا هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن طبيعة أعمال مهنة الصحافة ومخاطرها تجعل في بعض الأحيان من بسط الحماية القانونية أمر صعبا وربما مستحيلا، إذ يدرك الصحفيون سابقا حجم المخاطر التي يتعرضون لها و التي تصل حد القتل، فكان الأمر يقتضي انقضاء الحماية كلما تجاوز الصحفي حدود المنطق في تعريض نفسه للخطر سريعا وراء سبق صحفي حدود المنطق في تعريض نفسه للخطر سعيًا وراء سبق صحفي أو مقابلة نادرة أو خبر سريع ناري، فإن تمادي الصحفي في تعريض نفسه للخطر لا يمكن أن يكون أساسا لتطبيق البروتوكولات والاتفاقيات الدولية عليه، فلأولى منح الحماية للصحفي بصفته تلك و في ظل مقيدات ومحددات تسهم بهذه الحماية يجب أن يعلمها الصحفي مسبقا³¹. وبالإضافة إلى أن مخالفة الصحفي ذاته للأسس الواجب إتباعها في الحرب وعدم تقييده بشروط وأحكام المهنة، وتعرضه للخطر جراء ذلك ، يجعل من زوال الحماية عنه أمرا له ما يبرره، فإن عدم تقييد الصحفي بشروط الحماية يقضي منطقيا عدم إمكانية حمايته بسبب غياب مقوماتها التي تكون مستمدة من عرف دولي ملزم، أو قاعدة قانونية دولية معترف بها.

وحقيقة الأمر فإن الصحفي وضمن أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني لا يتلقى حماية أفضل أو أسوأ من تلك التي يتلقاها المدنيون في النزاعات المسلحة، ذلك أن الدول ورغم الاتفاقيات والمؤتمرات الكثيرة حول هذه المسألة لم تشأ أن تركز للصحفيين عناية خاصة أو وضعها خاصا نتيجة لصفته تلك أو طبيعة أعمالهم الخطيرة، لم ترغب أن

تمنحهم العناية أو الحصانة الخاصة بهم والتي يتطلبها إلحاح عملهم كصحفيين وربما كان مرد ذلك إلى بعد وجهات النظر واضطرابها أو إلى الخوف من منح هذه الفئة الحماية الخاصة أو الحصانة اللازمة لأداء دورهم الحيوي في النزاعات المسلحة، بالنظر إلى إمكانية زجهم في الأعمال العسكرية من قبل أحد أطراف النزاع أو من كليهما.

ومع ذلك فقد اكتسب الصحفي وضعه كمديني وأصبح يتمتع بالحماية المفروضة للمدنيين عرفت المادة (79) من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الصحفي بأنه مدني بالفعل.³²

وإذا لم يقيم الصحفي بأي عمل يمكن أن يهدد وضعه كمديني، فإنه يتمتع بحماية الاتفاقيات والبروتوكولين تماما كالمدنيين وذلك دون النظر إلى جنسيته أو مرجعيته أو انتماءاته أو مكان تواجده أو نوع أو طبيعة النزاع المسلح الذي وجد فيه سواء أكان نزاعا دوليا أو داخليا، ذلك أن الصحفي محمي كمديني سواء أكان أجنبيا أم أحد رعايا الدول المتنازعة.³³

وعلى ذلك يجب ألا يتعرض أي مدني في أي ظرف من الظروف إلى أي اعتداء، كما أن للمدني الحق في أن تحترم أملاكه شريطة ألا تكون ذات طابع عسكري، وهذه القواعد إلى جانبها الكثير يمكن أن تنطبق على الصحفيين أو على مقراتهم الصحفية يمكن أن يعتبر جريمة حرب توجب المسؤولية الدولية على الدولة أو الجهة المعتدية وفقا لأحكام القانون الدولي.³⁴

ثانيا: حالات وقف الحماية القانونية المقررة للصحفيين: إن الحماية الدولية تمنح للصحفيين الذين يرافقون القوات المسلحة على الجهات والذين يحملون بطاقات الهوية المتعارف عليها، ولكن قد يفقد هؤلاء الصحفيون الحصانة أو الحماية التي رتب لهم بموجب القوانين والمواثيق الدولية التي أوضحت الحالات والاستثناءات التي يفقد فيها الصحفيون الحماية والحصانة السابقة الذكر ومن هذه الحالات:

أ- إذا قام الصحفي بالاشتراك المباشر في العمليات العسكرية التي تدور بين أطراف النزاع:

إن قيام الصحفي بالاشتراك المباشر في الأعمال العدائية أو القتالية، يفقده الحماية التي قرر لها القانون طيلة مدة اشتراكه في هذه الأعمال، لأن هذا التصرف من قبل الصحفي يعتبر بمثابة تنازل عن دوره كصحفي، وتوجهه للقيام بدور المقاتل، مما يعني انتفاء صفة الشخص المدني عنه، وبالتالي إيقاف وزوال هذه الحماية التي قرر لها القانون وذلك لزوال الأسباب الموجبة لحمايته كمديني.³⁵

ففي الحالات التي يشارك فيها الصحفيون في الأعمال العسكرية الحربية وعندما يؤدون دورا نشطا في أعمال الحرب العدائية، يفقدون تلك الحماية وطيلة المدة التي يبقون فيها يؤدون تلك الأعمال العدائية³⁶، ذلك أن الحماية القانونية الدولية منحت لهم بصفته كمدينيين لا علاقة لهم بأعمال الحرب، وليتسنى لهم أداء مهامهم الخطرة، فإذا تنازلوا عن دورهم المحايد - تجاه النزاع المسلح - الذي منحوا الحماية القانونية لأجله، فلا مناص إذن من إيقاف تلك الحماية عنهم، وهذه الحالة تعد استثناء، وهي مقصورة على الأعمال العدائية فقط، وهو مفهوم واسع لا يشمل في

إطاره الأعمال العسكرية فحسب، بل يشمل كل ما يمكن أن يوصف بالعدائية من وجهة نظر الطرف الآخر، فالصحفي الذي يتبع القوات المسلحة باعتباره جنديا فيها و المكلف بمهام استخباراتية، أو ذاك الذي أسند له عمل من أعمال الجندي بالإضافة إلى عمله كصحفي لا يوجب له القانون الدولي أية حماية³⁷.

والصحفي الذي يلتقط الصور ويسجل الأفلام ويجري المقابلات واللقاءات لغايات غير مشروعة كالتجسس و نقل المعلومات إلى الطرف الآخر، يفقد أيضا حقه في تلك الحماية والحصانة كونه يمارس بذلك أعمالا يمكن وصفها بأنها عدائية.

ب - إذا لبس زيا يشبه الزي العسكري: كأن يقترب منه بشدة أو يلزم أو يتبع وحدة عسكرية³⁸، كون الوحدات العسكرية تشكل هدفا مشروعاً للعدو³⁹، بحيث يمكن قصفها في أي وقت من أوقات النزاع المسلح، أضف إلى ذلك، فليس من المعقول أن نطالب أطراف النزاع في ساحة المعركة أن يتجنبوا توجيه نيرانهم إلى أشخاص لا تظهر عليهم صفات الأشخاص المحميين.⁴⁰

ج- التواجد في مناطق مشروعة الاستهداف بغرض حمايتها: فإذا تواجد الصحفي في مناطق يجوز استهدافها، ويسمح القانون بمهاجمتها، وذلك بغية حماية هذه الأماكن من هجمات الطرف الآخر، يكون بذلك عرضة لهذه الهجمات ويتعذر على الطرف الآخر في هذه الحالة التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني.

أما بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، فقد تطرق لمسألة مماثلة عندما منع التذرع بوجود المدنيين لحماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، لاسيما في محاولة صد هذا الهجوم، وقد أوجب هذا البروتوكول على كافة الأطراف المعنية بذل الجهد الكافي أثناء العمليات العسكرية لمنع التعرض للمدنيين ومنهم الصحفيين، وبهذا فقد أسس البروتوكول مبدأ عاما حول عدم جواز إسقاط الحماية القانونية الدولية للصحفيين حتى في حالات الحماية ضد الهجوم المسلح العدائي.⁴¹

د - حالة الضرورة: من الحالات التي يتم فيها إيقاف وإسقاط الحماية القانونية الدولية عن الصحفيين ما يعرف بحالة الضرورة، فلقد أبحاث القواعد العامة للحرب التي تكونت عبر السنين أثناء المنازعات المسلحة للقوات المسلحة إمكانية استعمال العنف و الشدة و التهديد ضد العدو ولكن بالقدر اللازم والضروري والكافي لتحقيق الغرض المطلوب، وهو تحطيم قدرات العدو العسكرية، والقضاء على روحه المعنوية و إضعاف قدراته القتالية، وبالتالي فلا يجوز جعل العنف والشدة وسيلة للاعتداء على المدنيين بهذه الذريعة وأن لا يكون استخدام القسوة والشدة أساسا لكل عمل عسكري⁴².

وقد عالجتها المادة (33) من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية، حالة الضرورة، ووضعت لها عدة ضوابط ومعايير حتى يمكن للدولة التذرع باستخدامها، ومن هذه المعايير:

1- أن تكون حالة الضرورة هي الوسيلة الوحيدة لحماية الدولة من خطر يهددها.

2- أن لا يؤدي استعمال حالة الضرورة إلى إلحاق ضرر بمصلحة جوهرية لدولة أخرى صاحبة الحق.

وبالتالي فإن حالة الضرورة تختلف عن القوة القاهرة، فالأولى تتم بموجب تصرف يجري تنفيذه بشكل حر وإرادة كاملة من قبل الدولة، أما الثانية فتكون نتيجة حادث عرضي خارجي غير متوقع يجعل الدولة تخرج على القواعد القانونية رغما عنها.

وكذلك تختلف حالة الضرورة عن حالة الدفاع عن النفس، بأن الأخيرة تكون تصرفا من قبل الدولة للرد على انتهاك لأحكام القانون الدولي من قبل دولة أخرى، أما في حالة الضرورة فإن الدولة التي تتذرع بانتهاك حقوق دولة أخرى لم يصدر منها أي تصرف غير مشروع.⁴³

لذلك فقد وضعت لجنة القانون الدولي عدة استثناءات على قاعدة الضرورة تمنع الدولة من استخدامها وهي:

أ- لا يجوز التذرع بحالة الضرورة لانتهاك قاعدة آمرة، و من هذه القواعد الآمرة تلك التي تطبق أثناء النزاعات المسلحة، إذ لا يمكن استبعادها باسم الضرورة العسكرية.

ب- كذلك لا يجوز اللجوء إلى حالة الضرورة إذا حرمت استخدامها معاهدة دولية.

ج- لا يمكن للدولة استبعاد مسؤوليتها ما دامت قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة بإرادتها الحرة أو بتقصيرها.⁴⁴

ولذلك فإن العنف والشدة و التهديد والتي تبرر أعمال الاعتداءات على المنشآت المدنية والمدنيين، ونظرا لخطورتها لم تترك هكذا دون ضابط فقد حددت أحكام القانون الدولي الإنساني أحكام اللجوء إلى القوة و العنف و الشدة كما يلي:

- يجب على القوات المسلحة أن تميز بين الأهداف والمنشآت العسكرية وتلك الأهداف والمنشآت غير العسكرية.

- يجب حماية الصحفيين والمدنيين عموما حتى عند وقوعهم بالأسر ما لم يكونوا قد مارسوا أعمالا عدائية حربية فتتم معاملتهم كأسرى حرب.

- يجب منح الأعيان المدنية حماية واسعة ضد الهجمات المعادية وفقا لأحكام المادة (2/52) من البروتوكول الأول لعام 1977 و ذلك حتى ولو ثارت شكوك حول ذلك الموقع المدني بأنه يشكل تهديدا عسكريا ما⁴⁵.

سبق أن ذكرنا أن الصحفيين و كخطوة لحمايتهم و توفير الحصانة اللازمة لهم ضد الأعمال الحربية وقت المنازعات المسلحة ، فقد عملت المواثيق الدولية على إيجاد وضع مميز للصحفيين من حيث إثبات هوياتهم دوليا، و تمتعهم بالحماية الدولية ضد الأعمال المسلحة، و على ذلك فإن الصحفيين مكلفون و تحقيقا لحمايتهم أن يحملوا بطاقة هوية في أي مكان، و أن يبرزوها لكل مجموعة عسكرية تعرضهم أو تطالبها منهم، فإذا لم يبرز الصحفي تلك الهوية أو عجز عن إبرازها لسبب ما، لم يكن لتلك الحملة أو المجموعة العسكرية بد من القيام بالأعمال و الإجراءات الأولية

اللازمة ضده باعتبارها شخصا مدنيا، غير أن عليها أن تبذل كل الجهد اللازم والممكن لاستيضاح هوية ذلك الشخص الذي يدعي أنه صحفي، فإذا توافرت المعلومات التي تؤكد حقيقة هذه الصفة، تمتع عندها الصحفي بالحماية المقررة في المواثيق و المتعلقة بصفته تلك.⁴⁶

وعليه فإن إخفاء أو عجز أو عدم قدرة الصحفي على إثبات هويته بأنه صحفي يعرضه دائما إلى حالات فقدان الحماية و الحصانة أو إلى إيقافها عنه ريثما يتمكن من إثباتها.⁴⁷

وعلى العموم فإن الصحفي وبغض النظر عن جنسيتهم - يجب أن يتمتعوا بالحماية القانونية الدولية أثناء النزاعات المسلحة - سواء أكانت لديهم هويات تثبت صفتهم تلك أم لا، ويجب أن يكون هذا هو الأصل العام حتى ولو كان الصحفي من جنسية الدولة المعادية ذلك أن الحماية التي يتمتع بها الصحفي تنبع من صفته كصحفي، وليس من الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته حتى ولو كانت معادية، وهذا كانت الحماية الدولية للصحفيين تأخذ بعدا دوليا عند كل مناسبة للحديث عنها، وهو أمر يبرز أكثر عند الحديث عن الحماية القانونية الدولية للصحفيين أثناء المنازعات المسلحة الداخلية، سواء تعلق الأمر بالصحفيين الأجانب أو التابعين لوسائل الإعلام الأجنبية، فالحماية وليدة المهنة والصفة التي يتمتع بها الصحفي، ولا علاقة لها بالجنسية أو الانتماء أو المرجعية.

وعلى هذا كان الواجب أن تكون كل الاستثناءات التي يمكن أن تحرم الصحفيين من الحماية القانونية الدولية، ذات علاقة لصيقة بصفته كصحفي، ومن ذلك سلوكيات الصحفي التي تؤثر بشكل واضح على دوره و طبيعة مهنته وواجباته فيها، وهو سلوك يجعل من غير اللائق إضفاء الحماية على الصحفيين الذين يثبت أنهم مارسوا أعمالا عدائية أو اشتكوا بكل مباشر أو غير مباشر بأي عمل عسكري عدائي يخرج بطبيعته عن أعمال الصحافة كمهنة لها تقاليدها وأهدافها.⁴⁸

المطلب الثاني: الشارة المميزة كوسيلة لكفالة حماية واحترام الصحفيين في النزاعات المسلحة

تنص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه يجوز للصحفيين الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم 02 لهذا البروتوكول، لذلك سأتناول في هذا المطلب شروط الحصول على بطاقة الهوية كوسيلة لحماية الصحفيين وذلك في الفرع الأول والحماية التي تمنحها بطاقة الهوية للصحفيين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط الحصول على بطاقة الهوية كوسيلة لحماية الصحفيين

إن شروط الحصول على بطاقة الهوية تستدعي التطرق أولا إلى هذه قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الأول وذلك من خلال مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين ثم الشروط التي أقرها هذا البروتوكول.

أولا: شروط الحصول على بطاقة الهوية قبل البروتوكول الأول لعام 1977: ورد في مسودة اتفاقية الأمم المتحدة⁴⁹ التي حاول واضعوها أن يحسنوا وضع الصحفيين المكلفين بمهام خطيرة، وذلك بأن ينشئوا لهم وضعاً قانونيا خاصا، وحتى يحظى بميزة الحماية الخاصة يجب أن تكون في حوزته بطاقة صادرة من السلطة الوطنية، ويجب أن يدون

على ظهر البطاقة (المادة الخامسة) بيان ينص على أن حاملها يتعهد بأن يتصرف خلال مهمته بطريقة تتفق مع أعلى معايير الأمانة المهنية، وألا يتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي يسافر إليها وألا يشارك في أي نشاط سياسي أو عسكري أو في أي عمل يمكن أن ينطوي على إسهام مباشر أو غير مباشر في العمليات العدائية بالمناطق التي يؤدي فيها مهمته الخطرة".⁵⁰

بالإضافة إلى ذلك، تكون السلطات المختصة مسؤولة عن الإبلاغ عن أسماء الصحفيين ذوي البطاقات إلى لجنة مهنية دولية تنشأ بموجب الاتفاقية، وهكذا يستطيع الصحفيون إثبات أنهم في مهمة بواسطة هذه البطاقة، وفضلاً عن ذلك على كل صحفي أن يحمل على ذراعه شريطاً عليه شعار مميز هو حرف "P" بحجم كبير ولون أسود على قرص ذهبي اللون، وأن يكون الشعار مرئياً من بعيد.⁵¹

ثانياً: شروط الحصول على بطاقة الهوية بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

قبل التطرق إلى شروط الحصول على بطاقة الهوية بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لا بد من التطرق إلى بطاقة هوية الصحفي:

بطاقة هوية الصحفي: نصت الفقرة (3) من المادة (79) على جواز حصول الصحفي على بطاقة الهوية وفق النموذج المرفق⁵² بالملحق رقم (2) للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أو اشترطت بأن تصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها أو التي يقيم فيها أو التي يقيم فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه وتشهد على صفته كصحفي.⁵³

وقد أكد البروتوكول أن بطاقة الهوية المذكورة لا تنشئ وضعاً جديداً للصحفي وكل ما تفعله هو أنها تشهد على وضعه كصحفي وتسهل التعرف على عمله، وعليه فإن حمل بطاقة الهوية لا يمثل شرطاً لاكتساب الصحفي لصفته الأمر الذي يترتب عليه تمتعه بالحماية المنصوص عليها أي أنها كاشفة لا منشئة⁵⁴، وهذه البطاقة تصدرها سلطات دولة الصحفي أو دولة إقامته أو دولة مقر وكالة الأنباء التي يعمل بها الصحفي⁵⁵، وقد ثار جدل حول صياغة بطاقة الهوية فيما يتعلق بذكر ديانة الصحفي ولغة الكتابة، فذهبت بعض الآراء حينها إلى وجوب كتابة البطاقة باللغة المتداولة في منطقة التي يقوم فيها الصحفي بمباشرة مهامه فيها، وهذا المقترح لم يؤخذ به آنذاك لأسباب عملية خالصة تعطي للسلطات الوطنية الحق بأن تضيف اللغة المحلية أو لغات أخرى إلى جانب اللغات الخمس المبينة في النموذج وهذه السلطات لها الحق أن تحذف لغة أو أكثر من اللغات المقترحة في الملحق (2) إذا لم تكن هناك ضرورات عملية أن تكون متضمنة في الوثيقة.⁵⁶

وأن ابتداء الفقرة الثالثة من المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول بكلمة (بجوز) لا تنشئ وضعاً للصحفي ولا تعتبر شرطاً أولياً للحماية وكل الذي تفعله هو إثبات صفته كصحفي، ولذلك فإنه يتمتع بصفة الشخص العادية

والحماية المقررة له ولو لم يكن يحمل هذه البطاقة (الهوية)⁵⁷ وأن الهوية لا تساعد الصحفي كثيرا لأن الصحفيين مستقلين عن القوات المسلحة ويعملون غالبا في مناطق بعيدة نوعا ما عن القطاعات العسكرية⁵⁸.

في حين أن المادة (81) في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1929 كانت تعتبر حمل الصحفي لبطاقة الهوية، التي تمنحها له السلطات العسكرية التي يرافقها شرطا للحصول على الحق في معاملته كأسير حرب⁵⁹.

ب- شروط الحصول على بطاقة الهوية للصحفيين: نصت المادة 79 من هذا البروتوكول على حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح، وقد نصت في فقرتها الثالثة على بطاقة الهوية الخاصة بهذه الفئة من الصحفيين، فقد ذكرت الفقرة الثالثة من المادة 79 من البروتوكول نفسه السلطات المختصة بإصدار بطاقة الهوية على سبيل الحصر، المتمثلة في حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي تقع فيها وكالة أو هيئة الأنباء التي يعمل فيها الصحفي،⁶⁰ وبما أن المادة 79 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لم يقوما بتعريف الصحفي ولا بتحديد وضعه، فيكون بذلك للدول المختصة أن تعتمد على تنظيماتها وتطبيقاتها الداخلية من أجل وضع المعايير المناسبة لذلك، وعليه تملك هذه الدول في هذا الشأن نوع من الحرية إلا أنها تلتزم بتسليم بطاقة الهوية للصحفيين الذين تتوفر فيهم الشروط.

ويتبين لنا بأن المادة 79 في فقرتها الثالثة أحالت مسألة تحديد شروط الحصول على البطاقة التي نصت عليها إلى التشريعات الداخلية للدول المختصة بإصدار هذه البطاقات متفادية بذلك مسألة وجود هيئة دولية تختص بذلك مثلما نص عليه مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين.

وعن مدى حق الصحفيين في طلب البطاقة أكدت الأستاذة بواتون BOITON على وجود غموض في النص الفرنسي للمادة 79 في الفقرة الثالثة من خلال كلمة "يجوز"، لذا يكون من الأفضل الرجوع إلى النص الإنجليزي لنفس المادة التي استعملت كلمة "يرخص لهم"⁶¹، وعليه تكون هذه الأخيرة قد أكدت بأن للصحفيين قدرة وإمكانية طلب هذه البطاقات دون الحكم المسبق بأي وسيلة كانت عن نتيجة هذه المبادرة، وإذا لم تتوج هذه الأخيرة بتسليم البطاقة فلا شيء يمنع ذلك الصحفي من الذهاب من تلقاء نفسه إلى تلك المهمة، لأن الحصول على البطاقة ليس إجباري بل هو اختياري على حسب الصياغات الثلاث لنص المادة 79 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

وإن كانت هذه المادة الأخيرة قد تضمنت السلطات المرخص لها إصدار بطاقة الهوية، وذلك على سبيل الحصر متضمنة الدول فقط دون بقية الكيانات القانونية الأخرى، في حين نجد نص المادة الأولى في الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 تعتبر حركات التحرير الوطنية نزاعات مسلحة دولية وبالتالي يطبق عليها البروتوكول الإضافي الأول، فيمكن إصدار بطاقة الهوية إذا ما التزمت بآلية الانضمام المنصوص عليها في المادة 69 في الفقرة الثالثة⁶² من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 وعندها يكون لها أن تستفيد من الحقوق والواجبات التي

تتضمنها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول. بما فيها المادة 3/79 من هذا الأخير مثلها مثل أي طرف سامي متعاقد.

فشروط الحصول على بطاقة الهوية قد ترك تحديدها للتنظيمات الداخلية للدول المختصة بإصدارها، ومحتوى هذه البطاقة الذي تضمنه الملحق الثاني للبروتوكول الإضافي الأول ويكون للدول المختصة بإصدار بطاقة الهوية حرية تحديد شكل هذه الأخيرة مع الالتزام بتضمين هذه البطاقة كل المعلومات التي يتضمنها النموذج المنصوص عليه في الملحق الثاني من البروتوكول الإضافي الأول، خاصة منها الملحوظة التي توضح حقوق حامل هذه البطاقة، مع إمكانية إضافة معلومات أخرى من طرف السلطات الوطنية بحيث يكون لهذه الأخيرة أن تضيف اللغة أو اللغات المحلية إلى جانب اللغات الرسمية الخمس التي تظهر في النموذج الملحق بالبروتوكول الإضافي الأول، كما يكون لها حرية حذف أي لغة من اللغات المقترحة، ما لم تكن هناك حاجة عملية لوجود هذه اللغة.

يستطيع الصحفيون بل يجب عليهم أن يستخدموا وسائل لضمان أمنهم، كأن ينتقلوا بمركبات مصفحة، ويرتدون سترات واقية للرصاص، لكن الاستعانة بشركات الحماية الخاصة، والتي لا تتردد باستخدام أسلحتها، لا تعمل إلا على زيادة التوتر بين الصحفيين والمقاتلين.

إن كثرة الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون في النزاعات المسلحة، دفعت بهم إلى التمسك بما يحميهم من نصوص مسودة اتفاقية الأمم المتحدة التي لم يكتب لها الحياة⁶³، لاعتقادهم الأكيد بأنها توفر لهم حماية أكثر أمنا من تلك التي قررتها لهم المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فمن خلال تتبع الأحداث في ساحات المعارك، نلاحظ بأن الصحفيين يرتدون وبشكل شبه دائم سترة واقية توضع على الصدر وعليها شعار برمز بحرف "P" بحجم كبير لكي يتم تمييزها عن بعد، بالإضافة إلى ارتداء خوذة على الرأس للحماية أكثر من آثار هذه النزاعات، وكذلك أصبحت العلامة المميزة بحرف "P" توضع على أسطح مقرات الصحافة بحجم يمكن رؤيته من الجو، وذلك تفاديا لمهاجمة هذه المقرات من قبل القوات الجوية.

الفرع الثاني: الحماية التي تمنحها بطاقة الهوية للصحفيين

أتناول فيه الحماية التي تمنحها بطاقة الهوية للصحفيين قبل البروتوكول الأول لعام 1977 ثم الحماية المقررة بموجب هذا البروتوكول.

أولاً: الحماية التي تمنحها بطاقة الهوية للصحفيين قبل البروتوكول الأول لعام 1977

كانت الحماية الخاصة التي ستمنحها الاتفاقية المقترحة ظاهرة من خلال نصوصها، إذ تنص المادة العاشرة على أن أطراف النزاع ينبغي أن يفعلوا كل ما في وسعهم لحماية الصحفيين وبصورة خاصة: أ- منح الصحفيين قدرا معقولا من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع⁶⁴.

ب- تحذير الصحفيين حتى يتبعدوا عن مناطق الخطر⁶⁵.

ج- معاملتهم في حالة اعتقالهم معاملة مطابقة لما تقتضي به اتفاقية جنيف الرابعة، المواد (79 إلى 135)⁶⁶.

د- تقديم معلومات عنهم في حالة الوفاة أو الاختفاء أو السجن.⁶⁷

وللانتهاه من هذا التحليل القصير لمسودة الاتفاقية، تجدر الإشارة إلى أن أية دولة ضالعة في نزاع كانت ستحتفظ بالحق في منح أو رفض التصريح بالوصول إلى الأماكن الخطرة، بالشروط نفسها المطبقة على الصحفيين التابعين لها.⁶⁸

وفي حالات دخول الصحفيين إلى مناطق النزاعات المسلحة الساخنة بدون إذن أو تصريح وبدوافع مهنية ولحمايتهم فإن فكرة إنشاء وضع خاص للصحفيين تتفق مع اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولا 1977 تضيي وضعاً خاصاً على الفئات التالية من الناس:

أ- أفراد الهيئات الطبية والدينية والدفاع المدني.

ب- مندوبو الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

فكل هذه الفئات لها وضع قانوني خاص، ويجب أن يكون بالإمكان تمييز كل فرد فيها إذا أرادت حمايته فعلياً مع ملاحظة أنه يمكن توسيع القائمة لتشمل فئات أخرى، مع ذلك فهناك احتمال أن تقل الحماية كلما اتسع نطاق القائمة والفئات المدرجة ضمنها، ذلك أن تعدد الفئات سيستتبع تعدد الإشارات والرموز، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان إضفاء الحماية الكاملة والشاملة والفعالة، مما ينعكس والحالة هذه على القدرة النهائية للحماية الدولية القانونية المطلوبة.⁶⁹

إن الهيئات المختلفة المذكورة أعلاه تشمل جميع المسؤولين عن مساعدة ضحايا أي نزاع، ومن ناحية أخرى ليس في مصلحة المجتمع الدولي إضعاف حماية هؤلاء الناس المنطوقين ضمن إحدى تلك الفئات، وذلك بتوسيع نطاق تلك الفئات لتشمل رمز وفئات لا تعمل مباشرة لصالح ضحايا الحرب، وقد أعيد تأكيد هذا التوجه بالفعل في البروتوكول الإضافي لعام 1977.

حسب رأي البعض، فإن وجود صحفيين يمكن التعرف عليهم بالأشرطة التي يحملونها على سواعدهم، يمكن أن يعرض السكان المدنيين المحليين لخطر الهجوم عليهم من خصوصهم، وبعبارة أخرى يمكن لشريط الذراع الذي سبق وصفه أن يؤدي لإطلاق النار لا تفاديها⁷⁰، وقد يكون الأمر كذلك إذا نظرنا في سبب ذهاب الصحفيين إلى ميدان المعركة، فهم يذهبون بحثاً عن الأنباء في موقع الأحداث، أي حيث تجري العمليات العسكرية، وهكذا فإن مصالح الصحفيين الذين يعرضون أنفسهم للخطر من أجل أداء مهمتهم تكون مناقضة تماماً لرغبات المدنيين الذين يريدون أن يحموا من الحرب.⁷¹

فمن المؤكد أنه يجب عدم إضعاف الحماية المكفولة للسكان المدنيين، ومنهم الصحفيين الذين يتمتعون بهذه الحماية في واقع الأمر، ومن الجدير بالذكر أن شريط الذراع لا يحقق إلا حماية ضئيلة، نظرا لأن من الصعوبة بمكان أن يرى من بعيد.

وعليه، فإن أي وضع خاص وما يواكبه من امتيازات يتطلب مراقبة صارمة حتى لا يساء استغلال بطاقة الهوية وحتى يمكن معاقبة المخالفين ويجب أن تكون المراقبة صارمة لسببين الأول أن الاستعمال الخاطئ يمكن أن يهدد كفاءة الشارات في الحماية طوال مدة النزاع وربما بعد ذلك، ومن السهل أن تتصور نتائج ذلك بالنسبة للضحايا،⁷² والثاني أن الخطأ الجسيم في استعمال الشارة يمكن أن يكون جريمة حرب.

ولقد كان اقتراح واضعي مسودة الأمم المتحدة بإنشاء لجنة مهنية دولية تحاول حل مشكلة الشارات ونظم اعتمادها، وبالرغم من عدم إعطاء اللجنة سلطة اتخاذ أي قرار - لأن المفروض أن السلطات الوطنية هي التي تصدر البطاقات أو تسحبها - فقد كانت ستكلف بوضع شروط إصدار أو تجديد أو سحب البطاقة⁷³ وكانت اللجنة ستحتفظ بسجل بأسماء الصحفيين الذين يحملون هذه البطاقة.⁷⁴

ومن المهم ملاحظة أن اللجان التي أنشأتها (اليونسكو) لدراسة مشاكل الاتصالات قد توصلت أيضا إلى النتائج نفسها، و طبقا لما جاء في الفصل الخاص بحماية الصحفيين في تقرير اليونسكو، فإن كثيرين من أبناء المهنة يعتبرون أن تدابير الحماية الخاصة يمكن أن تضع الصحفيين تحت إشراف ممثلي السلطة بطريقة تعرقل أنشطتهم إلى حد خطير، بدلا من أن تيسرها.⁷⁵

وبصورة خاصة، يمكن للحماية أن تقوم على نظام الاعتماد، الذي يسمح للسلطات بأن تقرر من هو الصحفي ومن هو ليس كذلك، وسوف يصطدم هذا بمبدأ أن للصحفيين هوية مهنية تؤكد حقيقتهم، أو في بعض البلاد حقيقة انتماءهم إلى نقابة أو جمعية مهنية، ومن المرجح أن يؤدي نظام الاعتماد إلى مجموعة من القواعد التي تقيد أنشطة الصحفيين، ولن يحظى بالحماية في الواقع إلا الصحفيون الذين يتمتعون باعتراف رسمي.

ومع أن المشاكل المتعلقة بمهنة الصحافة تبدو واقعية جدا وتسبب قلقا متزايدا، إلا أن للمتخوفين من نظام الاعتماد ذلك ما يبرر تخوفهم، ونعتقد أنه يمكن أن يعرقل حرية الإعلام إلى درجة كبيرة وخطيرة.

ثانيا: الحماية التي تمنحها بطاقة الهوية للصحفيين بموجب البروتوكول الأول لعام 1977

نصت المادة 3/79 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق..."⁷⁶، ويتبين من خلالها أنها تضمنت عبارة جوازية، بمعنى أن الصحفيين غير ملزمين بحمل بطاقة الهوية وهو على عكس مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الذي ألزم الصحفيين على حمل بطاقة الهوية في مادته الثامنة، والحصول على البطاقة أمر اختياري كذلك على عكس المشروع السابق الذكر الذي يعتبر حصول الصحفي على بطاقة الهوية شرط لتطبيق الحماية عليه.

وتعد بطاقة الهوية المنصوص عليها في المادة 3/79 ضمان إضافي لصالح الصحفي الذي يقع في قبضة طرف في النزاع، نتيجة اعتراف كل دولة طرف في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بقيمة تلك البطاقة التي أصدرتها دولة أخرى، بما أن بطاقة الهوية المنصوص عليها في المادة 3/79 المذكورة أعلاه ليست شرطا لتمتع الصحفيين بالحماية المقررة لهم⁷⁷ ولا تنشئ وضعاً جديداً لحاملها بل هو مجرد وسيلة تثبت صفة الصحفي لحاملها وأن عدم حملها لا يؤدي إلى عدم مزاولة الصحفي لمهنته، إذا كان فعلاً يحمل هذه الصفة باعتبار أن الحصول على البطاقة اختياري. ولقد ميز الفقه بين عمليتين للبطاقة، أولهما يقوم على الاعتراف لحاملها بصفة الصحفي⁷⁸، بحيث على أساس هذا العمل تكون صفة الصحفي رسمية وذلك خلال الوقت الذي يذهب فيه لإتمام تلك المهمة، كما أن نص المادة المذكورة أعلاه لم يتضمن إجراء أي تحقيق مسبق قبل تسليم البطاقة، فلا يوجد مانع من تسليم هذه الأخيرة للصحفي إذا كان فعلاً كذلك .

أما العمل الثاني للبطاقة فيتمثل في أن البطاقة تمنح على أساس مدى ملاءمة المهنة بالنسبة لاستعمالها، أو بالنسبة للمكان الذي سوف تتم فيه ، أو بالنسبة للعلاقات الموجودة بين البلد المراد الذهاب إليه لتغطية أحداث الحرب والبلد الذي سيمنح تلك البطاقة، كما يخضع هذا العمل الذي على أساسه تمنح بطاقة الهوية إلى السلطة التقديرية للسلطات المعنية التي لا تقتضيه نتيجة الطابع الاختياري لحمل بطاقة الهوية⁷⁹.

إن الدول المصدرة لبطاقة هوية الصحفيين الأحرار الذين يباشرون مهامهم في مناطق النزاع المسلح غير مسؤولة عن تصرفات هؤلاء الأشخاص الذين منحتهم البطاقة فهم أحرار في ممارسة نشاطهم ما داموا لا يمسون بوضعهم كمدينين ، على عكس المراسلين الحربيين الذين يشترط يقوم به هؤلاء الأشخاص الذين منحتهم ترخيصها على أن يكون لها حق التعديل وذلك بسحب ذلك الترخيص⁸⁰.

وتجدر الإشارة إلى الفرق بين هوية المراسلين الحربيين المتضمنة في الملحق الرابع لاتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 وبين بطاقة هوية الصحفيين في النزاعات المسلحة المتضمنة في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ، بحيث استمدت هذه الأخيرة من الأولى⁸¹ يكمن التشابه بين البطاقتين المذكورتين أعلاه لحاملها بأنها ليست شرطا للحماية وإنما وسيلة لإثبات صفة حاملها، فإثبات صفة الصحفي يمكنه من الاستفادة من نفس الحماية المخولة للمدنيين، وإثبات صفة مراسل الحرب يبقى متمتعاً بوضعه كمديني بالإضافة إلى استفادته من وضع أسير الحرب .

الخاتمة

يمكن القول أن الصحفيين يستفيدون من الحماية بوصفهم أشخاص مدنيين على أن هذه الحماية ليست مطلقة، فالصحفي مشمول بالحماية ما دام لا يشارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية، إذ تبطل الحماية خلال فترة هذه المشاركة، وبهذا نجد أن القانون الدولي الإنساني يصبغ على الصحفيين الحماية المكفولة للمدنيين على أن لا يشتركوا بشكل مباشر في العمليات العدائية.

ولهذا ينبغي التأكيد على وجوب احترام الصحفيين المدنيين المكلفين بتغطية وقائع النزاعات المسلحة وحمايتهم. يقتضى القانون الدولي الإنساني من أي شكل من أشكال الهجوم العمدي، ولكن وبعد تحليل هذه الحماية نجد أنها غير كافية وغير ناجعة لكون هذه الفئة أكثر تعرضاً لآثار النزاعات المسلحة بالمقارنة مع المدنيين نظراً للدور الإيجابي الذي تساهم به هذه الفئة من خلال إبراز ما ينجم عن هذه النزاعات وما يتم كشفه من انتهاكات للقواعد التي يجب على أطراف النزاع احترامها.

وعلى هذا الأساس ينبغي على الجهات المعنية السعي إلى تبني صكوك قانونية جديدة من شأنها تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الصحفيين في أوقات النزاع المسلح، فقد يسهم ذلك في تزويدهم ببعض القواعد التي تحقق ضمانات كافية لمثل هذه الفئة من جهة، وتفادي بعض الممارسات اللاإنسانية ضدهم من جهة أخرى.

وبناءً على ما تقدم أقدم أهم الاستنتاجات التالية:

لم تتطرق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول إلى تعريف الصحفي، وهو ما يفتح المجال للتأويل الواسع.

إن الصحفي المتواجد في منطقة نزاع مسلح لا يجب أن يكون هدفاً عسكرياً أو الأفعال التي من شأنها المساس بسلامته الجسدية، وبالتالي لا يجب في حالة القبض عليه أن ينظر إليه باعتباره جاسوساً ومن ثم يستفيد من الحماية المرتبطة بوصفه كشخص مدني.

يفقد الصحفي حقه في الحماية كمدني في حال مشاركته في الأعمال العدائية.

رغم خطورة المهام الصحفية في النزاعات الداخلية لا توجد إشارة إلى ذلك في البروتوكول الإضافي الثاني.

التوصيات:

ضرورة وضع تعريف واضح للصحفيين يزيل كل لبس أو غموض يشمل كل فئاتهم.

ضرورة تحديد قائمة الأشخاص المدنيين في البروتوكول الإضافي الأول.

ضرورة تعديل المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بخصوص حماية المدنيين أثناء

النزاعات المسلحة الداخلية لتشمل الصحفيين وذلك بالنص عليهم صراحة.

يتعين على الصحفيين التدريب على قواعد القانون الدولي الإنساني ليكونوا على استعداد لمواجهة أخطار

النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

ضرورة ضبط قواعد أعمال الصحفي أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لضمان استفادته من الحماية الدولية المقررة له في قواعد القانون الدولي الإنساني.

التأكيد على إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الصحفيين وتطبيقها الفعال خلال النزاعات المسلحة، وكذا تطوير وتدعيم القواعد التي تحمي الصحفيين ضد الهجمات، ووضع آليات لتحمي أطراف النزاع المسلح من أشخاص القانون الدولي المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

يتعين أن يشمل تطوير القانون الدولي الإنساني لحماية الصحفيين وضع إيضاحات حول بعض المسائل كمسألة الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية ووضع الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة عند وقوعهم في الأسر.

يجب تعزيز واحترام القوانين التي تحمي الصحفيين ضد الهجمات. ونظن أن على جميع أطراف النزاع أن تلم بهذه القواعد وتذكر مسؤولياتها ذات الصلة، لاسيما القوات المسلحة وقوى الأمن وكذلك الأطراف من غير الدول.

الفهرس

- ¹ أنظر نص المادة (7/5) من مسودة الاتفاقية سالفه الذكر. راجع في ذلك: هانز - بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، مرجع سابق، ص 11.
- ² باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 173.
- ³ حازم النعيمي، الحرية و الصحافة في لبنان، مرجع سابق، ص 23 وما بعدها. و كذلك: د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة مرجع سابق، ص 332. انظر أيضا المادة 2/أ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الصحفيين المتواجدين في مهام خطيرة في مناطق النزاع المسلح، أوت 1975.
- ⁴ باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 174.
- ⁵ مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 22، خريف 2002، ص 13.
- ⁶ الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر WWW.ICRC.ORG/ARA
- ⁷ هانز بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، مرجع سابق، ص 09 وما بعدها.
- ⁸ Alexandre balguy, protection des journalistes et des medias en période de conflit armé, icrc, mars, 2004, p 41.
- ⁹ انظر المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- ¹⁰ د علاء فتحي عبد الرحمان محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 236.
- ¹¹ باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 176.
- ¹² باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 177.
- ¹³ Alexandre balguy, protection des journalistes et des medias en période de conflit armé, op, cit, p 42.
- ¹⁴ د أحمد الرشيد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005، ص 401.
- ¹⁵ باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 178.
- ¹⁶ انظر المادتين 17 و 18 من اتفاقية جنيف الثالثة.

¹⁷ المنظمة العربية لحقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام 2007، (القسم الثالث الحريات العامة)، ص ص 120، 121.

¹⁸ Alexandre balguy, protection des journalistes et des medias en période de conflit armé, op, cit, p 43.

¹⁹ تنص المادة أولى منها على أنه: "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف عن وقت ارتكابها: (أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أوت/أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 شباط/فبراير 1946 و 95 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، ولا سيما "الجرائم الخطيرة" المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب.

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أوت/أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة 3 (د-1) المؤرخ في 13 شباط/فبراير 1946 و 95 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، والطرء بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه".

²⁰ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ص 88، 89.

²¹ الزمالي عامر، مدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 84.

²² محمد فهاد الشالدة، المرجع السابق، ص 68.

²³ أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 182.

²⁴ أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 181، 182.

²⁵ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص

91.

²⁶ هانز - بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، مرجع سابق، ص 11-12.

²⁷ حازم النعيمي، الحرية و الصحافة في لبنان، مرجع سابق، ص 23 و ما بعدها. و كذلك: د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة مرجع سابق، ص 332.

²⁸ انظر المادة (79) من البروتوكول الأول لعام 1977.

²⁹ هانز - بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، مرجع سابق، ص ص 17، 18.

³⁰ باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 185.

³¹ نفس المرجع، ص ص 186، 187.

³² انظر المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول التي تورد تعريفا للشخص المدني للشخص المدني لمقارنتها بالمادة 79 من نفس البروتوكول.

³³ Alexandre balguy, protection des journalistes et des medias en période de conflit armé, op, cit, p 44.

³⁴ انظر المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

³⁵ محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقہ الإسلامي " مع إشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق، مارس 2003، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 59، ص 407.

³⁶ الكسندر بالجي جالو، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 250.

- ³⁷ باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص ص 186، 187.
- ³⁸ مجلة الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 13.
- ³⁹ علاء فتحي عبد الرحمان محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإنساني، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2010، ص 253.
- ⁴⁰ هانز بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، مرجع سابق، ص 13.
- ⁴¹ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، دار محيسن، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص ص 189، 190.
- ⁴² باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 193.
- ⁴³ غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، الطبعة الأولى عام 1990، ص ص 67، 68.
- ⁴⁴ نفس المرجع، ص 73.
- ⁴⁵ باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 195.
- ⁴⁶ محمود محمد الجوهري، المراسل الحربي، "سلسلة أقرأ رقم 184، دار المعارف، 1958.
- ⁴⁷ الكسندر بالجى جالو، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 250.
- ⁴⁸ هانز بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، مرجع سابق، ص 13.
- ⁴⁹ نفس المرجع، ص 9.
- ⁵⁰ هانز بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، مرجع سابق، ص 9.
- ⁵¹ وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من مسودة اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بإنشاء لجنة خاصة لمعالجة مشاكل المراقبة و حماية الصحفيين.
- ⁵² تضمن الوجه الأمامي للنموذج تعريف بأن الهوية خاصة بالصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة .
- ⁵³ مجلة معلومات دولية، مركز المعلومات القومي، مرجع سابق، ص 236.
- ⁵⁴ ماهر جميل أبو خولت - مصدر سابق - ص 32.
- ⁵⁵ علاء فتحي عبد الرحمان محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 254.
- ⁵⁶ بن داود إبراهيم، مصدر سابق، ص 16.
- ⁵⁷ رضوان الحاف، ود هيثم موسى، الحماية الجنائية الدولية للصحفيين في النزاعات المسلحة، المؤتمر الدولي الأول (حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة) كلية الحقوق جامعة حلب، آب / أغسطس 2008، ص 6.
- ⁵⁸ تريم الجناي، حماية الصحفيين في الصراعات المسلحة، مقال مترجم في مجلة معلومات دولية، مركز المعلومات في الجمهورية العربية السورية، العدد 57، لسنة 1998 ص 236.
- ⁵⁹ الكسندر بالجى جالو، مصدر سابق، ص 39.
- ⁶⁰ انظر الفقرة 03 من المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول.
- ⁶¹ Sylvie boiton malherbe. LA Protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé, édition Bruylant, Bruxelles 1989, p 178.
- ⁶² راجع الفقرة 03 من المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول
- ⁶³ باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 182.
- ⁶⁴ انظر المادة 1/10 - أ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الصحفيين.
- ⁶⁵ انظر المادة 1/10 - ب من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الصحفيين.
- ⁶⁶ انظر المادة 1/10 - ج من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الصحفيين.

⁶⁷لاحظ ممارسة بعض الدول التي جاءت عكس ذلك تماماً، فهذه الحرب على العراق سجلت نسبة عالية من حالات الاعتداء على الصحفيين بالقتل والأسر والتعذيب بالإضافة إلى استهداف مقرات الصحافة والتلفزة بالقصف العشوائي المتعمد كما سيتم توضيحه لاحقاً.

⁶⁸وهذا ما نصت عليه المادة (13) من مسودة الاتفاقية المذكورة.

⁶⁹باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 156.

⁷⁰مجلة الإنسان، "ملف الإعلام وقضايا العمل الإنساني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 21، ربيع 2005، ص

46.

⁷¹باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 157.

⁷²هانز - بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، مرجع سابق، ص 10-11.

⁷³هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من مسودة اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بإنشاء لجنة خاصة لمعالجة مشاكل المراقبة

وحماية الصحفيين.

⁷⁴راجع نص المادة الخامسة من مسودة الاتفاقية سالفة الذكر.

⁷⁵باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 157.

⁷⁶راجع الفقرة 03 من المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول

⁷⁷عكس ما تضمنه مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الذي نص في مادته 1/08 على إلزامية حمل بطاقة الهوية من أجل التمتع

بالحماية المقررة لهم بموجب هذه الاتفاقية.

⁷⁸Selvie boiton malherbe. LA Protection des journalistes en mission perilleuse dans les zones de conflit armé, édition bruylant, bruxelles 1989,p 180

⁷⁹Idid p 181.

⁸⁰Idid p 181.

⁸¹Claude pilloud, jean de peux et aurtres, commentaire des protocoles addtionnels du 08 gin 1977 aux conventions de geneve de 12 aout 1949, cicr, geneve, 1986, p 947.